في ٢٠٢٢/٩/٢٧

اقتراح قانون معجل مكرر
لحماية أموال المودعين
في المصارف العاملة في لبنان

مادة وحيدة:

تبقى الودائع وكافة الأموال العائدة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين الموجودة في المصارف اللبنانية العاملة في لبنان محميّة ومصونة في جميع الظروف والأحوال، مهما كان نوع الحساب المودعة فيه والمصرف الذي تلقاها، ويتعين عدم المس بها في أي خطة إنقاذ تضعها الحكومة، أو برنامج تعافٍ اقتصادي أو اتفاق تُبرمه الحكومة مع أي جهة داخليّة أو خارجيّة وكذلك في أي من الإجراءات المؤقتة أو الدائمة ذات الصلة.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

في ٢٠٢٢/٤/٢٧

الأسباب الموجبة

لما كانت الملكية الفرديّة مصونة بنص المادة (١٥) من الدستور.

ولما كانت المبادرة الفرديّة محميّة بنص الفقرة (و) من مقدمة الدستور.

ولمّا كان الوضع المالي والنقدي في حالة من التعسر الشديد، دون أن يكون للمودعين لدى المصارف اللبنانيّة، التي تخضع للباب الثالث من قانون النقد والتسليف، أي دور في ذلك، أصبح من الواجب ألا يحمل هؤلاء المودعين أي مسؤولية، وأن لا تُمس حقوقهم، بل على الدولة أن تحافظ عليها وتمنع أي إجراء يطالها دون وجه حق مثبت بحكم قضائي.

وحيث أنّ الودائع وما يماثلها من أموال، ناتجة بغالبيتها عن أنشطة اقتصاديّة حقيقية حصلت في الداخل أو الخارج، وترتبط بثمار أعمال المودعين ومساهماتهم الفعليّة في الإنتاج التي لا يمكن مصادرتها أو خفض قيمتها..

ولما كانت هناك خشية آنيّة كبيرة من تحميل المودعين عبء خسائر لم يتسببوا بها، ما يجعل أمر البت بمسألة حمايتها أمراً عاجلاً،

لذلك، تقدمنا من المجلس الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر هذا آملين أن يبتّه بالسرعة الممكنة.

في ٢٠٢٢/٩/٢٧

صفة العجلة

لما كان النقاش دائراً بين مختلف الجهات المعنيّة حول مصير أموال المودعين.

ولما كان هناك خشية آنية كبيرة من تحميل المودعين عبء خسائر لم يتسببوا بها، ما يجعل أمر البت بمسألة حمايتها أمراً عاجلاً..

تقدّمنا بهذا الاقتراح المعجّل المكرر إلى المجلس النيابي ونأمل إقراره.